|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19)شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 2للوثيقة 11(Add.19)(Add.3)-A |
|  | 13 سبتمبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية/بالإسبانية |
|  |
| الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| بند جدول الأعمال 7(C) |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

7(C) المسألة C - مسائل تحقق توافق الآراء بشأنها في قطاع الاتصالات الراديوية وجرى تحديد أسلوب واحد لتناولها

تمثل المسألة C مجموعة من عدة موضوعات مختلفة تعد ذات طابع بسيط وتحقق توافق الآراء بشأنها بالفعل داخل قطاع الاتصالات الراديوية. وتتناول المسائل قضايا مثل حل مشاكل أوجه عدم الاتساق في الأحكام التنظيمية، أو توضيح بعض الممارسات الحالية، أو زيادة الشفافية في العملية التنظيمية. وتُرقم المسائل على نحو منفصل في الأقسام التالية.

المسألة C2

خلفية

يتألف التذييل 30B من لوائح الراديو من فدرتين/نطاقين فرعيين من MHz 250 لكل منهما في نطاق التردد GHz 11-10، هما GHz 10,95‑10,70 وGHz 11,45‑11,2 للوصلة الهابطة وGHz 13,0‑12,75 وGHz 13,25‑13,0 للوصلة الصاعدة. وعادةً ما يشمل أي طلب مقدم من الإدارات عند تطبيق المادة 6 من التذييل 30B من لوائح الراديو لأغراض الاستعمال الإضافي كلا الفدرتين/النطاقين الفرعيين MHz 250 المذكورين أعلاه أو قد يشمل فقط أحد الفدرتين لأغراض الاستعمال الإضافي أو مع التطبيق الناجح للمادة 6 للفدرتين/النطاقين الفرعيين، عند تطبيق المادة 8، لا توضع في الخدمة إلا فدرة واحدة/نطاق فرعي واحد من النطاق GHz 13/11.

ولا توجد أي أحكام في التذييل **30B** تحظر، بالمعنى الدقيق، السماح للإدارات بتقديم طلب لتخصيص إحدى الفدرات/أحد النطاقات الفرعية في طلب صريح. إلا أنه لا توجد أحكام محددة تأذن بهذا التطبيق عند تقديم طلب بموجب التذييل 4 من لوائح الراديو لأي من النطاقين الفرعيين.

واستجابة لهذه المشكلة، وضع قطاع الاتصالات الراديوية تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر بنهج فريد إزاء هذه المسألة يتمثل في إضافة حاشية إلى الفقرة 1.6 من المادة 6 من التذييل **30B** للوائح الراديو، للسماح بما يلي:

 أ ) تقديم طلب لاستعمال إضافي بموجب الفقرة 1.6 لفدرتين/نطاقين فرعيين GHz 11-10 على أن لا يوضع في الخدمة سوى فدرة واحدة/نطاق فرعي واحد؛ أو

ب) تقديم طلب لاستعمال إضافي بموجب الفقرة 1.6 لفدرة واحدة/نطاق فرعي واحد فقط من الفدرتين/النطاقين الفرعيين GHz 11‑10 والتبليغ عن تلك الفدرة/النطاق الفرعي أو وضعها/وضعه في الخدمة؛

ج) تمكين المكتب، من خلال تطبيق المادة 6، من معالجة الطلب وفقاً للتبليغ الخاص به، أي معالجة الفدرتين/النطاقين الفرعيين أو معالجة إحدى/أحد من الفدرتين/النطاقين الفرعيين ومواصلة معالجة الطلب كما ورد؛

د ) تمكين المكتب، من خلال تطبيق المادة 8، من معالجة إحدى/أحد الفدرتين/النطاقين الفرعيين فقط، على الرغم من أن الفدرتين/النطاقين الفرعيين طلبتهما إدارة ما بموجب المادة 6 أو نُسقا بنجاح بموجب المادة 6 ولكن لم يوضع في الخدمة سوى فدرة واحدة/نطاق فرعي واحد.

ويُقترح تطبيق الإضافات على لوائح الراديو وفقاً للأسلوب الوحيد الذي اقترحه قطاع الاتصالات الراديوية.

التذييـل 30B (REV.WRC-15)

الأحكام والخطة المصاحبة بشأن الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات الترددات
MHz 4 800-4 500 وMHz 7 025-6 725 وGHz 10,95-10,70
وGHz 11,45-11,20 وGHz 13,25-12,75

المـادة 6 (REV.WRC-15)

الإجراءات الخاصة بتحويل تعيين إلى تخصيص من أجل
استحداث نظام إضافي أو من أجل إدخال تعديل
في تخصيص وارد في القائمة1، 2 (WRC-15)

ADD IAP/11A19A3A2/1#50067

1.6*مكرراً* يجوز للإدارات لدى تقديم طلب لاستعمال إضافي بموجب الفقرة 1.6 من التذييل 30B تقديم المعلومات المحددة في التذييل 4 للفدرات/النطاقات الفرعية على السواء بنطاق تردد MHz 250 لكل منها (GHz 10,95-10,7 أو GHz 11,45‑11,2 للوصلة الهابطة GHz 13,0-12,75 أو GHz 13,25‑13,0 للوصلة الصاعدة) والتبليغ بموجب المادة 8 عن واحدة من الفدرتين/واحد من النطاقين الفرعيين فقط ووضعها/وضعه في الخدمة بنطاق MHz 250 لكل منها (GHz 10,95-10,7 أو GHz 11,45-11,2 للوصلة الهابطة وGHz 13,0‑12,75 أو GHz 13,25-13,0 للوصلة الصاعدة) أو تقديم بموجب الفقرة 1.6 أي من الفدرتين/النطاقين الفرعيين MHz 250 (GHz 10,95-10,7 أو GHz 11,45-11,2 للوصلة الهابطة وGHz 13,0‑12,75 أو GHz 13,25‑13,0 للوصلة الصاعدة) والتبليغ عن تلك الفدرة/ذلك النطاق الفرعي ووضعها/وضعه في الخدمة بموجب المادة 8. وعلى المكتب أن يعالج تلك الفدرة المقدمة/ذلك النطاق الفرعي المقدم بموجب المادة 6، ويطبق المادة 8 على الفدرة/النطاق الفرعي المبلغ عنها/عنه والموضوع/الموضوعة في الخدمة ويلغي الفدرة الأخرى/النطاق الفرعي الآخر من قاعدة بياناته. (WRC-19)

الأسباب: تُتطلب إضافات لتحديث لوائح الراديو وفقاً للممارسات القائمة بين الإدارات في إجراءات تقديم الطلبات بشأن الاستعمال الإضافي و/أو وضع فدرة/نطاق فرعي بعرض MHz 250 في النطاق GHz 13-11 حسب احتياجاتها.

ADD IAP/11A19A3A2/2#50068

17.6*مكرراً* يجوز للإدارة التي قدمت بطاقة تبليغ لاستعمال إضافي بموجب الرقم 1.6 أن تطلب إلى المكتب أن يدرج في القائمة فدرة واحدة/نطاق فرعي واحد فقط بقيمة MHz 250 (GHz 10,95-10,7 أو GHz 11,45-11,2 للوصلة الهابطة وGHz 13,0‑12,75 أو GHz 13,25‑13,0 للوصلة الصاعدة). (WRC-19)

الأسباب: تُتطلب إضافات لتحديث لوائح الراديو وفقاً للممارسات القائمة بين الإدارات في إجراءات تقديم الطلبات بشأن الاستعمال الإضافي و/أو وضع فدرة/نطاق فرعي بعرض MHz 250 في النطاق GHz 13-11 حسب احتياجاتها.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_